ضريبة القيمة المضافة

قرار رقم: (VJ-2020-51)

في الدعوى رقم: (V-2018-120)

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة – وجوب التسجيل خلال المدة النظامية - غرامات - غرامة التأخر في التسجيل.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، مستندًا على أن تأخره في التسجيل كان بسبب حداثة الشركة، وعدم تطابق بياناتها بين وزارة التجارة والهيئة العامة للزكاة والدخل- دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعية بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظامًا للتسجيل يوجب توقيع الغرامة المالية - لا ينفي مسؤولية المدعية بالتسجيل في المدة النظامية الادعاء بحداثة الشركة، وعدم تطابق بياناتها بين وزارة التجارة والهيئة العامة، ولا يعد مبررًا يحول دون توقيع الغرامة عليه - ثبت لدائرة الفصل عدم تسجيل المدعية بضريبة القيمة المضافة خلال المدة المحددة نظامًا. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - باعتبار القرار نهائيًّا بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

المادة (٧٩/٤/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/٠٤هـ.

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية رقم (٢٦٠٤٠) تاريخ ١٤٤١/٤٠/٢١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

في يوم السبت بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١٤هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٠٨م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة؛ فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2018-120) بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٣١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية شركة (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، وتدعي بأن الأسباب خارجة عن الإرادة؛ حيث إن التأخير حاصل من عدم تطابق البيانات بين وزارة التجارة وبيانات الهيئة العامة للزكاة والدخل وإجراءات التسجيل، وذلك بعد محاولة التسجيل في القيمة المضافة، وبعد محاولات عدة تم اكتشاف أن الرقم المميز مكرر، وتم الاتصال على الدعم الفني وإعطاؤنا الكثير من الحلول التي لم تجدِ. تمت زيارة الهيئة وتم العمل مع المسؤول على إتمام إجراءات التسجيل، وتسبب ذلك بتأخير ١٤ يومًا خارجة عن الإرادة، مطالبة بإلغاء الغرامة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد، جاء فيها: «الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك عليه إثبات العكس. الدفع بمجرد تحول الكيان أو المنشأة من شكل قانوني معين إلى آخر لا يصلح وحده ليكون سببًا لعدم مشروعية القرار الصادر بالغرامة، لاسيما أن تاريخ السجل التجاري في ٢٠١٧/٠٦/١٣م، وهذا يعني أن للمكلف فترة كافية لإنهاء كافة الإجراءات اللازمة من أجل التسجيل في ضريبة القيمة المضافة.

إن السبب في التأخر عن التسجيل في ضريبة القيمة المضافة هو عدم قيام المنشأة بكل الإجراءات اللازمة بهذا الخصوص، فطلب المكلف إلغاء القرار الصادر من الهيئة بفرض الغرامة لا يقوم على أساس خطأ من الهيئة في تطبيق النظام أو تفسيره، أو الوقائع التي أنتجت القرار محل التظلم، بل يتضح أن السبب يرجع لخطأ المكلف في إنهاء كل إجراءاته النظامية قبل التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بوقت كافٍ. إن مجرد ادعاء وجود مشاكل فنية منقوض ومعارض بنجاح عشرات الآلاف من طلبات التسجيل من قبل المكلفين الذين التزموا بالمهلة النظامية، ولم يتم فرض أي غرامات مالية عليهم. تم نشر كل المتطلبات النظامية بوقت كافٍ قبل بدء التطبيق، واتُّخذت كل إجراءات التوعية بمختلف الوسائل الإلكترونية، وأتيح ذلك عن طريق مركز الاتصال الموحد لكل المكلفين من أجل التطبيق الصحيح للنظام ولائحته؛ وبناء على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى».

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٠١/٠٧م في تمام الساعة ٧:٠٠ مساءً، افتتحت

جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالنداء على أطراف الدعوى حضر (...) بصفته الممثل النظامي للشركة المدعية، وحضر (...) بصفته ممثلًا عن الهيئة العامة للزكاة والدخل. افتُتحت الجلسة بسؤال المدعي عن سبب التأخر في الاعتراض على فرض الهيئة غرامة التأخر في التسجيل، وأجاب بأنه لم يكن هو السبب بالتأخر في التسجيل الضريبي، وكان ذلك بسبب عدم تفعيل السجل التجاري للشركة بنظام هيئة الزكاة والدخل الإلكتروني، واستمرار فعالية الرقم المميز لمؤسسته السابقة بالرغم من شطب سجلها وفتح حساب آخر، وبسؤال ممثل المدعى عليها أجاب وفقًا لما جاء في مذكرة الرد، وبسؤال المدعي عن رده فأجاب بطلب الاستمهال لتقديم ما يثبت صحة ادعائه؛ وبناءً على ذلك تم تأجيل الجلسة.

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٠/٠١/٢٢م في تمام الساعة ٨:٠٠ مساءً، افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة للنظر في الدعوى، وقررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى لتقديم عذر مقبول من قبل المدعي.

وفي يوم السبت الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٠٨م، افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة في تمام الساعة ٤:٠٠ مساءً؛ لاستكمال النظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) بصفته الممثل النظامي للشركة، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال المدعي عما لديه من مستندات، فأجاب بتقديم نسخ من الرسائل النصية الموضح فيها محاولاته العديدة للدخول إلى البوابة الإلكترونية، وأن قرار المدعى عليها كان بدون وجه حق؛ بسبب الخلل بالنظام الإلكتروني للمدعى عليها والذي حال دون التسجيل قبل انتهاء المدة النظامية للتسجيل، وبسؤال ممثل المدعى عليها أجاب بأنه كان لدى المدعي الوقت الكافي لإتمام عملية التسجيل في الفترة النظامية، وقدَّم خطابًا صادرًا عن المدعية بخصوص تغير ميلاد أحد الشركاء، وأنه كان سببًا في التأخير، بالإضافة إلى الحلول غير الصحيحة التي تم إفادته بها من قبل موظفي المدعى عليها. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه؛ وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

من حيث الشكل؛ بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ،

والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكل المستندات المرفقة، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطارها بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠١/٣٠م، وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٨/٠١/٣١م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى." فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال؛ استنادًا إلى المادة (الواحدة والأربعين(من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصّت على أنه: "يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال"، وحيث نصَّت الفقرة (٤/ب) من المادة (التاسعة والسبعين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجب على أي شخص مقيم وممارس لنشاط اقتصادي، اعتبارًا من تاريخ نفاذ هذه اللائحة، أو في أي تاريخ قبل ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧م، القيام بما يلي: ب- التقدم بطلب إلى الهيئة بالتسجيل في حال كان من المتوقع أن تزيد قيمة التوريدات السنوية الخاضعة للضريبة في هذه السنة عن حد التسجيل الإلزامي."

وحيث ثبت للدائرة مخالفة المدعية ذلك بعدم بالتسجيل خلال المدة المحددة نظامًا، مما أدى إلى فرض المدعى عليها غرامة التأخر في التسجيل؛ استنادًا إلى المادة (الواحدة والأربعين (من نظام ضريبة القيمة المضافة، ولا ينال من ذلك ما دفعت به المدعية من أن الشركة ناشئة، وأن التأخير يعود إلى عدم تطابق البيانات بين وزارة التجارة وبيانات الهيئة العامة للزكاة والدخل، مما أدى إلى عدم إمكانيتها من القيام بالتسجيل خلال المدة النظامية؛ حيث كان الواجب على المدعية اتخاذ كل الإجراءات التي تكفل لها التسجيل قبل الموعد المحدد نظامًا بوقت كافٍ، وهو ما لم تقم به؛ مما ترى معه الدائرة صحة قرار المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية: قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية: رفض اعتراض المدعية شركة (...) سجل تجاري رقم (...)، فيما يخص غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الخميس ٢٠٢٠/٠٣/٠٥م موعدًا لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.